

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج العمانية



الملف قرار وزاري يحدد مواعيد الدراسة والامتحانات والإجازات بشكل رسمي

[موقع المناهج](#) ⇐ [المناهج العمانية](#) ⇐ [ملفات مدرسية](#) ⇐ [الدوام](#) ⇐ [الفصل الثاني](#)

روابط مواقع التواصل الاجتماعي بحسب ملفات مدرسية



روابط مواد ملفات مدرسية على تلغرام

[الرياضيات](#)

[اللغة الانجليزية](#)

[اللغة العربية](#)

[التربية الاسلامية](#)

المزيد من الملفات بحسب ملفات مدرسية والمادة الدوام في الفصل الثاني



قرار وزاري رقم (١٤٦ / ٢٠٢٢ م)
بشأن مواعيد الدراسة والامتحانات والإجازات
للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠٢٠ م بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ / ٢٠١٧ م بشأن تحديد مواعيد استحقاق الإجازات الاعتيادية لأعضاء الهيئة التدريسية والوظائف المرتبطة بها بالمدارس، والمديريات العامة بديوان عام الوزارة، والمديريات التعليمية بالمحافظات، وتعديلاته،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠ / ٢٠١٨ م بإصدار لائحة تنظيم الطابور المدرسي،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ / ٢٠٢١ م بشأن تحديد مواعيد الدراسة والامتحانات والإجازات للعام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ م وتعديلاته،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة (١): يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٢ م، وينتهي يوم الخميس الموافق ٦ / ٧ / ٢٠٢٣ م، ويكون دوام الطلبة بدءاً من يوم الأحد الموافق ٤ / ٩ / ٢٠٢٢ م وينتهي بيوم الخميس الموافق ٦ / ٧ / ٢٠٢٣ م وفقاً للملاحق المرفقة بهذا القرار.
- المادة (٢): يُعمل بالخطة الدراسية المرفقة للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م.
- المادة (٣): على الجهات المعنية بالوزارة التنسيق فيما بينها لوضع إطار عام لتشغيل المدارس - كل فيما يخصه - وموافاتها به للاعتماد.



المادة (٤): يمكن للمدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة تنفيذ برامج وفعاليات وأنشطة تربوية وتعليمية خارج أوقات الدوام الرسمي المحددة في هذا القرار على أن يكون ذلك بموجب خطة سنوية تفصيلية معتمدة من مدير عام المديرية المختصة.

المادة (٥): تقوم المديريات العامة للتربية والتعليم في المحافظات والمديرية العامة للتربية الخاصة والتعلم المستمر بتشكيل فرق عمل من المشرفين وغيرهم من المتخصصين لزيارة المدارس، وتقديم الدعم اللازم لها في تنفيذ أحكام هذا القرار، وموافاة وكيل الوزارة للتعليم بتقارير فصلية شاملة بشأن ذلك.

المادة (٦): يتولى وكيل الوزارة للتعليم متابعة ما قد ينتج من صعوبات أو تحديات تتعلق بمواعيد فتح صلاحية إدخال التقارير الختامية لأداء تعلم الطلبة للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م، وكذلك مواعيد تسجيل الطلبة والدارسين ونقلهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المادة (٧): يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م بدوام المشرفين التربويين و مشرفي الإدارة المدرسية وأعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها في المدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة والمدارس الخاصة غير المطبقة لنظام التقييم الخاص اعتبارا من يوم الأحد ٢٧/٨/٢٠٢٣ م ، على أن يبدأ دوام الطلبة اعتبارا من يوم الأحد ٣/٩/٢٠٢٣ م.

المادة (٨): يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة (٩): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م